المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الرياض

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الرقم   Date .... : التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم: ٤٤٠٩ ف ١٠/٩٠٢

العنوان: [illegible]

المؤلف: حسين بن عبد الوهاب [illegible]

تاريخ النسخ: [illegible]

اسم الناسخ:

عدد الأوراق: ١٢ ق ٢٢×١٦ سم

ملاحظات: [illegible]

Copyright © King Saud University

٢١٧ر٣ (حاشية على شرح كتاب في الفقه الشافعي ،
ح قطعة منها) ، كتب في القرن الثالث عشر
الهجري تقديرا .

١٠ق ٢٧س ١٦×٥ر٢٢سم

٤٤٣٥ نسخة وسط، خطها نسخ معتاد ، ناقصة الأول
والآخر .

١- المذهب الشافعي ،فقه المذاهب الاسلامى
أ- تاريخ النسخ

بسم الله الرحمن الرحيم اما قبل فالحمد لله حمدا يفوت الحد ويعجز
عن العد والصلاه والسلام على ذريه تاج العالم وصفوه الصفوه من ولد ادم
وعلى اله الاصفيا البرره الاصفيا وا ما بعد فان الشكوى وان كانت
نوعا من الدعوى فربما كانت صيقل القلوب وجلا ابصار البصاير عن
اثقل العيوب فلذا انهت مفصحا واعلنت مصرحا ارفعا شكوى
الظلامه الى حكليه الوقت العلامه يحيى بن عبد الرحمن سلامه اذ كان
من اساه العلل ونطاسى الادوا في الحلل عقوه العز الباذخ وربعه
المجد بل طوده الشامخ بعد ان وردكتابه الذي شفا وعفا ورجاح
عن نقاب البعد والجفا واحيا من رسوم الود ورفا فحررت اليه في
هذه الالوكه بعض ما اقاسيه وما وقفت بما اسيه شكوى من اعتورته
عوامل الحدثان بالخفض ولفظته حركات الزمن بالرفض حتى صار بها
اسكن وبما الفته عليه من الجوازم ساكنا او مسكن لم يجد له مضارعا
في ضربه امره ولا ممضيا لمعاني مصادر سره لفقد ابنا الزمن من
تمييز حال القبيح من الحسن فلذلك رضيت بزاويه الخمول وقنعت
من الغنيمه بالقفول فصرفت النظر عن البنا وابدلت بالاعلال صحه المنا
ورايت اتحاد الاسم بالمسما وتوخيت طرايق اللغز والمعما سيما من
صار تصوره ساذج وحكمه مخالج وعكوسه معبوس وعكسه بالملمه والانيه
مباينه تباين القوس للعز قوس سيان عنده البساطه والتركيب
وجلب القياس والغريب المنتج والعقيم والكاشح والحميم معرضا
عن قصد مطابقه مقتضى الحال لما راعه من ترادف المحن والمحال فيوجز
حيث يحسن الاطناب ويقطع حيث يناسب الوصل والاقتراب
مغضيا عما يستحقه البيان من الوضوح والايضاح مفضيا الى ارتكاب
التكلفه مع مراعات المحسنات لدى الاقتراح غير مميز للصحيح
من الضعيف ولا الكيفيه الرفع عن التوقيف ولا يفصل بين ارسال
القول عن اسناده ولا المسلسل والاعضال من مطلبه ومراده
بل من نقطع الى حب الوصف معولا عليها عنه وعنها اذ كانت
لا تقبل الانقسام وان ساعدها الخط والسطح بالانتظام وطلبا
لكمال التحقق حقيقه الاجسام لمنافاتها التجسيم وان قبلت التقويم
انعت قبول التعاليم والمثال لذا نفت عنه اعتداد الاشكال المصير
مسد سها بمحيط ومثلثها لمتساوي قايمتين غير متساويه وتجاهلت
سمع الكيان وان كان اول ما يطرق الاذهان واحالت الحركه المستقيمه

لانها غير دايمه ولا مقيمه فان دامت للذات عارضتها القسريه ان لانها
كما بينت اصول المركبات الفلكيات لانها متى كانت من عالم الكون والفساد
ناقضت العلويه ذات الانتقاد مناقضه القدير للحادث فهي انما هي
والوجود وتناهي العلل والمعلولات المتاعد هو المعبود او كما بين
العلويه المستفليه في الاوضاع وبديع الاشكال والاختراع واين هي
المركز المحيط من المركب البسيط شتان بين ذوات الدواير العظام
وكثيف مؤلفات الاجسام وتميزت عن عرضيه المقولات بالجوهريه
وعن انواع الحروف بالهيولا الاوليه فتحققت في الصدور بالصدور
وتفاعف العدد بين كثير ومكسور تحققها في التوسط بين حاشيته
واحاطتها بابنيه تعنها كان التقويم والبها يؤول التحليل والتقسيم
فهي تنادي بوحده الوجود وتشير الى حقيقه المعبود تنزه الحضره
عن الكثره وان تعددها بالاعتبار لا يخرجها المساعه الاكلية فلا الحق
عين الخلق ولا الخلق غير الحق فوجود عنقاه من حيث الاسم لا الاسما
وتعقلا للهويه من حيث سبحانك اللهما وذلك بحسب الذات لا
بحسب الافعال والصفات فهي انتهت باشرف سمه ثبوت ارض السمه
تحقق ماهيه الكسب وتحكم بالاعواف لذي الوصب وتنفصل عمن خلق
الافعال لما فيه من التعطيل والوبال وتصف العارف بالجهه وتحققه
بالقضايا الموجهه تحقق المفهوم بالوجوب والامكان وتقرر سمه
بالمستحيل لدى البرهان نعتها بالجوهر الفرد تبين وتميز هاهي
الفالج غير مستبين مع عنه الكبريت الاحمر وان ادعاه الاسود
والاحمر فتعنق لا عمه الجامكره من ظن يقول هو في تدبير المعدن
والنبات فتوهم حتى عني بالحل والعقد والتكليس والتلبيس فيا
طوف نطايل فاضحى حاله هايل فغدو يخفي حنين وراح منه صفر
البدين لا كتوهم نقطه الاعتدال تحقق حول الازمنه بها من حال
الى حال فتمايزت بها البروج والبيوت واختلفت احكامها بالنفي
والثبوت وتعرفت بها طبيعه بالمبدا وتدرجت بها الحركه الى
كمال الصور هذا كما حققت بجغرافيا مراكز الاطوال والعروض
وتعرفت بها الارصادات على فرق معد الاقاليم وما لكل اقليم
من ميل عن المبدا المعروف وبدات توسن الارتفاع كما حققته
وللانزاع فكان معول تعريف الات الارصادات على فرق مبدها
وتوزيج

وتوزيج احكامها الى منتهاها لحقيقتها للطب وحده صحه المزاج
وتغيره متى هاج لمجاورته الحد بحركه النبض واختلاف نهاتي الانبساط
والقبض في السرعه والبطوء والانخفاض والعلو وكما حققت نقطه الباء
في بيطه وبزدوه لتشير الى ان الطب لها اسم جامع وان منافعه
عليها رافع ونقطه الخال في علم الفراسه وما دلت عليه من حسن
الخلق في الشراسه لتعرف ساير الاخلاق من وضع الاعضاء ودلالتها
على الانفعال في الاصحاء والمرضاء وتتراءى بها اشكال الرمل فكانت
النقطه قطب رحاه وجامعه الشمل حتى تبين انه معجز
ادريس لا لانها على كل معنى نفيس وكانت اربعا في شكل الطريق
اشاره الى جمعها اصول الطبايع على التحقيق وصوعفت بالجماعه
للتكثير فانتشرت عنها الاشكال بحكم خطير وفي علم جر
الاثقال ومعرفه مقدار الكون عن بعدها في الانتقال وفي
علمي العروض والقوافي جات بالبرهان الشافي فكانت على الحركه
اي دليل وعلم بها كيفيه تداخل الابحر في الدواير لدى التحويل
ومعرفه تسميه الاجزا من الاوتاد والفواصل اذا تعزا في التنصيص
على الاعاريف والضروب وما يلحقها من علل الزحاف والعيوب
وما اشاره اليه في الاصول من الرجوع الى مركز الدليل والاعراض
عن تكثير القول والقيل وان الحكم على الواحد حكم على الجماعه
وان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وان الحاكم هو
الاحد والعقل تابع لم يتوقد وحده الدلاله على الطلب وان
استلزم الكف عن ضده في السبب وما دلت عليه من مبادي
مخارج الحروف وكيفيه النطق بها على الوجه المالوف في تعجيم
بها المصاحف اشاره الى تجردها عن الوظايف وبحث في علم الجدل
الى الرجوع بوحده صحه الدليل في انتقا المعارف لدى الاحتجاج
والتعليل وتاهيله بما نوه من سرها في الكتاب بان تتج بها
نقطه الباء من بسم الله الوهاب حتى قبل بالخصاص اسرارها
بها على سبيل التدريج في نها الغايه للعروج والتعريج فكما تحققت
بها البدايه فاليها المال والنهايه فالحمد لله الذي منحنا عوارف
المعارف واهلنا لفهم اسرار اللطايف لا خير الا خيره ولا اله
لنا غيره والصلاه والسلام على من ختم اسمه باعجامها وجاءت
شريعته الغرا ببيان اسرار انسجامها انتهت الرساله المسماه
بباب حطه في الاشاره الى اسرار النقطه موجها غيرها بنيف وثلاثين علما

تم بحمد الله [illegible] الى [illegible] فقير ربه [illegible]
[illegible] علامه دهره ووحيد عصره ال[illegible] حسين بن عبد الوهاب

بنفسج درهم ١٠	ورد يابس ١٠	نخنخ ١٠	مرزنجوش ١٠	طين ارمني ٥	درونج ٥	صندل ٥
بهمن ابيض ٥	كسفره مجففه بعد نقعها في الخل ٥	صبر ٤	زعفران ٤	طين مختوم ٤	مصطكي ٤	
حب اترنج مقشر ٤	بسد ٤	طباشير ٣	لاذن ٣	صمغ ٢	عنبر ٢	ياقوت احمر مثقال ١

يسحق الكل ويترك في ماورد (رطل) ويعجن بعد سحقه تزاريقا
يا دنهو ثلاثا ثم يعجن بشراب الريباس فان تعذر
فالسفرجل والتفاح

وقف محمد الحسن ابي عرش اولادي المطفي سبع معاود لنظارة احمد عمر محمد البرني
وفي الذهب اربع معاود لنظارة الشريف يحيى ابو صعف وفي الساحل موضع
متنازع فيه التحكيم عليه الشريف علي حسن وهجره السيد علي تحت المحاكم لنظارة
القاضي محمد حيدر وكذلك الساحل قريه حضير نسامي المخشابيه موضع باعه
الشريف احمد حسن حوذان معاود نصف بما ثمن رتبة ١٢ والذي صرفه علي ليلى
ناصر ابنه الشريفه والشريف احمد ولد علي حسن ذكر عينه صالحه لبنت حسن

نعم ان السلو لنا الدم من بعد الا تنقضي عنها ودمهم

٢

حكاية قال الحافظ السيوطي في رسالته المسماه بالنقل المستور
في جواز قبض العلوم من غير حضور ومحل ما اقول فيها ان ايقاف
الامام الاراضي بيت المال قل من تعرض له من الاصحاب لانه لم يقع في الزمن
القديم ورأى السبكي عدم جوازه لان شرط الموقوف ان يكون ملكا للواقف
ثابتا ليس بما لا يملكه لذلك لكن ابن ابي عصرون افتى بالجواز لما استفتاه
[illegible] نور الدين الشهيد في ذلك وهو اول من احدث وقف اراضي بيت المال
على جهات الخير من المدارس والبيمارستان والاشخاص المعينين ولم يقع
ذلك لاحد قبله من السلاطين كما حكيته في تاريخي الكبير ووافق ابن ابي عصرون
على ما افتى به جماعة من الشافعية وغيرهم من اصحاب المذاهب الاربعة
في عصره وبعده لما راوا ما رآه وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام للملوك
ان يقفوا ما لهم ان يملكوه اشتراء على جهة الخير ما تستحقه تلك الجهة
كالمدارس والربط دون ما لا يجوز لهم تمليكه كوقف الضياع على اولادهم
وامرائهم حلف والتحقيق انه لا خلاف في هذا بين الائمة فيما قالوه فان الذي
قاله السبكي هو قاعدة المذهب اذ لا يصح الوقف من غير مالك والذين افتى
به ابن ابي عصرون ومن معه لم يخالفوا ذلك لانهم لم يقصدوا به انه وقف حقيقي وانما
ارادوا ان ذلك ارصاد وافراز لبعض مال بيت المال على بعض مستحقيه ليصلوا
اليه بسهولة فافتوا بجواز ذلك اعانة للمستحقين في بيت المال على وصول
حقهم منه لما كان وصول الفقهاء والفقراء والضعفاء الى الخلفاء والسلاطين واخذ حقهم
منهم متعذرا او متعسرا ونا هيك ما حكي عن القاضي عبد الوهاب احد ايمة
المالكية انه في زمانه خرج من بغداد الى مصر فخرج معه اربعمائة طيلسان
يودعونه ويشكون على فراقه ويتالمون لبعاده ويتوجعون له فقال
لما راى ذلك منهم والله لو كان لي كل بلد كم درهمان لم اخرج منه فلم يسمح
له احد منهم بذلك يودعهم وانصرف وهو القايل هذين البيتين
ما الحق قلبي [illegible] لو جمعا ... عندي لكنت اذا من اعظم البشر
كوافي عيشي عبثي ذل مسئلة ... وخدمة العلم حتى عمري
وذكر ياقوت الحموي في معجم الادباء ان النضر بن شميل [illegible] من البصرة خرج معه
سبعمائة طالب يشكون لخروجه ويشكون ضياع [illegible] بعده فقال لهم عند
وداعهم والله لو كان لي عندكم رغيفان ما خرجت من بين اظهركم فلم
يتحمل احد له بذلك وذكر السمعاني في تعليقته ان خالد
بن الكاتب لما خرج من بغداد الى مصر خرج معه جمع كثير
لوداعه وكل شخص يذكر شيا مما احتوى عليه من لطفه
وشعره ورقته وادبه فقال لهم والله ما اشبادي

واولادي واقرباي لو ان لي بين اظهركم كل يوم كيلة باقلا لما
خرجت من بين اظهركم فلم يتكلف احد ان يتكفل له بها فخرج
من عندهم فانظر الى هولاء العلماء الاعلام وعدم وصولهم
الى ادنى معيشة من رؤساء الانام مع ما كان يصل احد الى عطاياهم
من بيت المال في زمن الخلفاء العباسيين والامويين الا من
يتردد الى الوزير ويلازم بابه ويوافقه على ما يريده هو
والخليفة من الاغراض الفاسدة ومن يتردد مرارا ليلا ونهارا
على مجالس الخلفاء وينشد الاشعار ويطارح الاخبار ويبذل
نفسه اناء الليل واطراف النهار وغالب اعيان العلماء والايمة
بنفوسهم تأبى ذلك وعلى تقدير انه لا يتحاشى عن ذلك
يخشى انه اذا تردد على الاماثل من الخلفاء والسلاطين ونحوهم
لا تخف على خواطرهم ولا يتجرأ على قلوبهم فيزداد منهم
ابعادا وطردا اعلم لذلك ما كان الواحد منهم يجد قوته بل
يموت جوعا ولا يشعر به احد كما وقع للقائل

يا اهل بغداد جئت ان صكم ... عن نيلها بالانام منقبضة
قد عومت الخير اعندكم ... الكلمة كبتي كانني ارضه

وكان اذا اعجبه ثوبه لم يجد ثوبا ثانيا يلبسه ويخرج به الى الناس حتى
ربما ترك الجمعة والجماعة لذلك وينشد في ذلك

قوم اذا غسلوا ثياب جمالهم ... لبسوا البيوت الى فراغ الغاسل

ويكفيك ان الامام الشافعي رضي الله عنه اقام بمصر اربع سنين
بعد خروجه من بغداد فرارا من فتنة القول بخلق القران
فما كان يجد ما ينفقه على نفسه الا ما تبرعت به السيدة نفيسة
رضي الله عنها فانها جعلت له راتبا من مالها نفعها الله كل
شهر قال ولقد بلغني انه كان يطوف بالبيت الحرام ويقول
اللهم لا تخلني من حساد ابدا وحقيقة الحال لا يحسد الا
الكامل وكل محسود مبغوض قال واما زمن الفاطميين بمصر
والشام فكان اشد سوءا واعظم بلية وكان لا يحظى منهم ببر
الا من وافقهم على الرفض والكفريات التي كانوا يحملون
الناس عليها فما نال عالم منهم رزقا قط بل يعد السلامة من
شرهم غاية الغنيمة فلما فرج الله على الناس بالملك نور الدين

بن ايوب ورأى ان يفرز من اراضي بيت المال طائفة للعلماء
والطلبة والصوفية والفقراء والضعفاء وذوي الانساب من
الاشراف والعجم وغيرهم ولم يكن احد سبقه الى ذلك فاستفتى
العلامة شهاب الدين ابن ابي عصرون وكان متصلا به معظما
عنده في المصلحة في ذلك لما فيه من ايصال حقوق هولاء من
بيت المال اليهم على وجه متيسر او قريب من التيسير فافتاه
بجواز ما اراده على معنى انه ارصاد وافراز لا وقف
حقيقي كعين وقفها مالكها ورأى قول الفقهاء في باب السرقة
لو سرق احد مال بيت المال ان افرز لطائفة ليس هو منهم قطع
والا فلا فقال ان هذا الافراز لهولاء الطوائف وهو جائز
بالاتفاق ولا بعد ان يستعمل لفظ الوقف بمعنى الافراز
بالارصاد والاشتراك في معنى الامساك كما استعمل لفظ
الرهن فيمن وقف كتابا بشرط ان لا يعار الا برهن واراد
به المعنى اللغوي لا الرهن الحقيقي فانما الرهن هنا مجاز كاسم
الوقف هنالك ووافق ابن ابي عصرون على ذلك جم غفير
من فقهاء عصره نظرا الى هذا المعنى ووقف نور الدين
الشهيد كثيرا من اراضي بيت المال على جهات من الخير
بالشام ووقف صلاح الدين ابن ايوب كثيرا على الفقهاء
بالقدس ومصر والشام الى ان جاء الملك الصالح فوقف
على مدرسته التي بمصر بين القصرين واسترسل الحال
فوقف عليها اولاده وامراؤه واصحابه وكان الشيخ ابن عبد السلام
في زمنه فرأى ان المعنى افتى به ابن ابي عصرون فقرر بيد
عليه وتغير حاله فاستقر نظره على جوازه على المدارس
والربط وساير الجهات التي لها استحقاق في بيت المال وعلى
منعه من اولاد الملوك واما بيعه لانه لا استحقاق لهم
في بيت المال بمرادهم ان فيهم من يتفق ارصادا لاستحقاق لهم
مدرسة يكفيها منها النصف ويجعل ما فضل لذريته واسعة على
على ان الوقف يصح في قدر المدرسة ويبطل في الذرية فيتفق
في غاية التحرير ثم لما جاءت الدولة القلاوونية وبقية اكثر وهذا
ملوكها وامراؤها من ذلك والله اعلم وقوله اول من رصد الخ

يعني بعد امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فانها
كما في حسن المحاضرة اول من رصد من بيت المال من الا...
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم انتهى من رسالة
العلامة الحمزاوي المالكي المسماة تنبيه القضاة
في وضع اليد وما يشهد له من البرهان انتهى الذي به المراد
ومن الرسالة المذكورة بلفظه ثم اعلم ان ما تقدم وتقرر
وبالبيان يعلم من ان وضع اليد حجة للملك ليس على اطلاقه
بل ذلك مقيد بحالة عجز المدعي عن البينة كما سبق وبعدم
وجود حجة مسجلة في ديوان قاض مشهور بالعدالة والضبط
اما اذا وجدت بينة فان انفردت لاحدها فهو ما سبق اي من
الحكم بها وان اقام كل منهما بينة فان ارختا قدمت بينة
الاسبق تاريخا عند الائمة الثلاثة اي الشافعي ومالك
وابي حنيفة مع كونه واصح ما عند ابي حنيفة على ما سيأتي من
التفصيل عنه وان استويا تاريخا قدمت بينة صاحب اليد عند
الشافعي كما اذا لم يورخا كما سبق نقلا عن النووي في منهاج
مع شرحه للمحلي وقال الامام الاعظم بعدم بينة الخارج
قال في الاشباه فان برهن كل منهما عدم برهان الخارج في
دعوى الملك المطلق وقال في التنوير وشرحه وبينة الخارج
احق في الملك المطلق وهو الذي لم يذكر له سبب كشرا
انتهى المقصود

سئل عن رجل مات وهو مستول على حق لبعض
الورثة فادعى من له الحق على بقية الورثة بانهم
يعلمون ان مورثهم مات وهو مستول على اصل
حقهم وهو كذا وكذا اكذا اي كذا سنين فهم
مطالبون بما للمدعي في ذمته من غلل على ما استولى
عليه زمن تلك المدة فهل تسمع هذه الدعوى
وتجب فيها الاجابة على المدعى عليهم ام لا وهل
عند ثبوت ذلك الا يستقل مقدار ذلك
الامر يتعلق واجب ما ثبت منه لاهل الحق
باصل تركته ويكونون تركته فيما عليه كالمرهونة
في ذلك حتى يقضوا ما عليه في ذلك تطلبا
لبراءة ذمته ام لا افتونا اجاب

السيد سليمن بن يحيى بن عمر رحمهم الله تعالى لا تسمع
هذه الدعوى حتى يبين سبب الاستيلاء
اهو غصب او اجارة او عارية او غير ذلك
فيترتب عليه مقتضاه وحيث وجب على الميت
دين بسبب من الاسباب المذكورة او غيرها
او حيثه ذلك تعلق بالتركة والله اعلم
وسئل عن رجل ادعى على اخر انه غصب عليه
قطعة ارض فالزمه الحاكم بالجواب بعد صحة
الدعوى فاجاب وكيله بالانكار للغصب
فاحضر المدعي بينة شهدت بان المدعى بالغصب
اشتراها من فلان ولم يتعرضا لذكر الغصب

هل تقبل هذه الشهادة والحال ما ذكر ام كيف الحكم
اجاب السيد المذكور بقوله اعلم ان من شرط
الشهادة ان تطابق الدعوى كما صرحوا به وهذه
الشهادة هنا غير مطابقة للدعوى على ما يقتضيه
سياق السؤال انما هي بان المدعى عليه غصب
القطعة المذكورة والبينة انما شهدت بان
المدعى اشترى القطعة المذكورة من فلان ولم
تشهد بالغصب فلا يثبت بها الغصب المدعى
فلو كانت دعواه على من ذكر بملكه للارض
واراد اثبات الملك ببينة الشرا فلا بد ان
تقول نشهد انه اشتراها من فلان وهو يملكها
او نحوه وان لم يقولوا مع ذلك وهي الان
ملك المدعي على الراجح الذي قال الشيخان انه
المفهوم من كلام الجمهور وجزم به في الروض
خلافا للقاضي حسين كما ذكره في عماد الرضا
وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم
من مختصر فتاوى بامخرمه لابن زياد الوصابي
مسئله اذا توجهت دعوى على شي من غير بيان
ما يخص كلا منهم من المدعى به لم تصح حتى يبين
ان ما ادعاه بينهما على السوا او التفاوت وكذلك
البينة اذا لم تبين ذلك لا تسمع ولو ادعى على
جماعة انه يستحق في الارض الفلانية التي في
ايديهم سهاما من اصلها او اقام بينة بذلك
سمعت وكان استحقاقه مما في ايديهم بنسبة
سهامهم هـ

لما لو انه وديعة وقد تلفت بلا تقصير وا قاما
بينتين
بينتين تقدم الجواب ان كانتا غير مورختين
او سبق تاريخ الوديعة فلا تعارض ولا منافاة
وان سبق تاريخ القرض وبنيت على الاقتران عند
القرض تعارضتا وكذا اذا كانتا مورختين
واتفق المتداعيان على ان الصادر عقد واحد
فيحكم بالتعارض ويكون القول لمدعي الوديعة
لان الاصل براءة ذمته وعدم الضمان هـ ومنها
رجل ادعى عينا على اخر فانكر فاقام بينة انها في
يده فهل ترفع يد المدعى عليه بهذه البينة الجواب
لا ترفع بمجرد ذلك حتى يتعرض لملك المدعي
او كون المدعى عليه اخذها من يده او ان العين ملكه
غصب من يده واخذت هذا او نحو ذلك مما يؤدي
معناه واما الشهادة بان يده على يد المدعى عليه
فلا تكفي هـ ومنها اذا ادعى عينا امانة فلا بد
من ذكر صفات السلم وانه يلزمه تمكينه والتخلية
بينه وبينها ولا يكفي في الجواب لا يلزمني تسليم ذلك
او لا تستحق علي شيئا والجواب الصحيح ان ينكر
اصل الايداع او يقول تلفت او رددها عليه هـ
ومنها اذا قال المشتري العين ملكي اي ملك
البايع مني فاقام المدعي بينة شهدت بانه ملكه مطلق
فهل له الرجوع اولا الجواب ان قال المشتري
ذلك في معرض الخصومة فله الرجوع اي على سبيل

ادعا الملك حقيقة وان المدعي مبطل في دعواه لم يرجع
ومنها رجل غرس نخلا فاستولى عليه بعد موته بعض
اولاده وهما كل الصغار ادعوا ان النخل غرسه
ابوهم [illegible] واقاموا بينة بذلك هل تسمع
الجواب لا اثر للشهادة المذكورة بل لا بد ان
يضاف الى ذلك ان الابن المذكور تلقى اليد عن
ابيه او ان ذلك لم يزل بيد الاب الى ان مات وان
الابن انفرد باليد لصغر اخوته ونحو ذلك مما يؤدي
هذا المعنى اهـ ومنها ادعى على اخر ان بقرة وقعت له على
نعيصقين مطلبا بغير وجه شرعي فاجاب بان يده
وقعت بطريق الامانة لا بيع ذلك له وتلف بلا تفريط
واقام كل بينة الجواب ان اختلف وسبقت تاريخ
احداهما حكم بالمتاخرة لانه ان سبق التعدي
انقطع حكمه بالامانة بعده او الامانة فقد ثبت التعدي
بعده ولا تعارض وان لم يؤرخا او احداهما او اتحد تاريخهما
تعارضتا ورجح القول قول المالك فيغرم القابض مثل
العطب المذكور نعم على الحاكم ان يستفسر الشهود
عن التعدي ان كانا من العوام فان بينا صورة كان قال
ان المالك نهاه عن اخذ ذلك فرماهما حين راياه وضع
يده على الشيء [illegible] لم يعلما بصورة ايداع فبنيا
ذلك على التعدي فان كان ذلك مستندهما ردت
شهادتهما وحكم بشهادة الايداع اهـ ومنها اذا اقر
البالغ العاقل بالرق لاخر ثم قامت بينة بانه حر
الاصل حكم بها وبطل الاقرار اهـ ومنها قال الموكل وكلتك
بالبيع من زيد وقال الوكيل بل مطلقا فالقول قول الموكل

سؤال عن رجل ادعى على اخر في قطعة ارض محدده
وان يده في الاصل عليها بعد يد ابيه وان الرجل
المذكور باسط عليها عدوانا واقام بينة عادلة
شهدت له بالسكنى فيها لابيه فهل يثبت له الملك
في حالة هذه فانا راينا عن ابن ابي الدم ذكره
بعض المتاخرين لو شهدت له البينة بالسكنى
لابيه ثبت له الملك فهل في مسئلتنا هذه
يلزم المدعى عليه بالبسط عدوانا ان يذكر سبب
الانتقال ولو اقام المدعى عليه بينة بالسكنى لابيه
ايضا ولم تورخ البينتان هل يقع التعارض
او تقدم احدهما وهل يلزم من اقامة بينة
المدعي كون ذلك كون يد المدعى عليه غاصبة ام لا
افتونا المسئلة واقعة اجاب السيد
العلامة سليمن بن يحيى بن عمر رحمهم الله تعالى بقوله
في اداب القضا لشيخ الاسلام مع شرحه للمناوي
رحمهما الله تعالى مسئلة لو شهدت له بينة بان
اباه مات وهذه الدار مثلا في يده او وهو ساكن
فيها حكم للابن بها وان لم تقل مات وتركها ميراثا
لان الملك اذا ثبت للمورث ثبت والاصل دوامه فيثبت
للوارث ثم قال ولو شهدت له بان اباه مات فيها
او كان فيها حتى مات لم يحكم له بها لانها لم تشهد
له بملك ولا يد انتهى المقصود منه ونحوه في العباب
وغيره فاذا شهدت البينة بان اباه مات وهو

ساكن في الدار ثبتت له فاذا اقام المدعى عليه
بينة كذلك تشهد له بان اباه مات وهو ساكن
فيها قدمت بينته لاعتضادها بالبسطة عليها ولا
يلزم من اقامة البينة بالسكنى لابيه كون يد
المدعى عليه غاصبة والله اعلم من مختصر فتاوى
بامخرمة لابن زياد الوضاحي مسئلة اذا
ادعى البائع على المشتري انه اقر له بالعين
المشتراة بعد الشرا انها ملكه سمعت دعواه
ولا مناقضة فيها لامكان الانتقال بعد البيع
ومنها اشترى ارضا مزرعه وجب عليه تبقيتها
الى الحصاد الزرع لا العقب للمشتري ه

ومنها
مسئلة ادعى ارضا على اخر انها تركة مورثه واقام
بها بينة على استصحاب الملك فهل تشترط ان يقول
انها ملكي الان وان يقول الشهود نشهد انها
تركة فلان مات وهو يملكها ولا نعلم مملكه مزيلا
او يكفي انها تركة فلان الجواب يكفي نشهد
ان مورثه مات وخلفها ميراثا او انها تركته فاذا
شهدوا كذلك حكم بالملك فيها للورثة ولا يشترط
وانها ملك المدعي الان ولا ان يقولوا لا نعلم مملكه
مزيلا واما الدعوى فلابد ان تكون ملكه مدة كذا
يقول انها تركة مورثه وانه استحق فيها كذا
وان الذي في يده يلزمه تسليم ذلك اليه ونحو
ذلك والله اعلم ه ومنها
وهل يشترط في الترتب على يد نحو الغاصب تعيين
نحو الغاصب باسمه ونسبه او يكفي اضافة ترتب
يد المدعى عليه على يده الجواب لا يشترط
ذلك بل يشترط التصريح بان المدعى عليه غصب
العين من المدعي او ان يد المدعى عليه مترتبة
على يد الغاصب من المدعي بغصب او سوم او
شرا او غير ذلك ولا يكفي قول الشاهد ان
العين غصب من المدعي او انها في يد المدعى عليه
بطريق الغصب من غير ان يقيد الغصب
بكونه من يد المدعي او من يد غاصبه من المدعي
او نحو ذلك كما صرح به ابن الصلاح في فتاويه ه

ومنها اليد المتقدمة لا يرجح بها اذا لم يثبت ان
يد المدعى عليه مترتبة عليها واحتمال انتقال الملك
قائم فلا ترتفع اليد المحققة بامر مشكوك فيه هـ
ومنها ادعى عينا في يد غائب وحكم له بها ثم حضر
الغائب واقام بينة بملكه قدمت وان لم تستنده
الى ما قبل الانتزاع وهذا الاطلاق فيه بخلاف
الحاضر فانما تقدم بينته اذا اسندت الملك
الى ما قبل الانتزاع والفرق ان الغائب معذور
بغيبته بخلاف الحاضر لم نر قيد في الغائب
بما قيد به في الحاضر بل وجدناهم مطلقين
فنتمسك باطلاقهم حتى نجد تصريحا من احد
بالتقييد هـ ومنها اذا ثبت ان الوقف وقف
تشريك لا ترتيب فطلب الموجود او بعضهم مما يخالف
ذلك ووقفت حصته من الغلة فان رجع الى مقتضى
ما ثبت من التشريك اعطي وان اصر حتى مات
صرف لاقرب الناس الى الواقف وهذا اتى على خلاف
منهج الاقارير لان من اقر لغيره بشيء فرده
حكم له به وهنا لم يحكموا للمقر له بالمنفعة لان
الحق هنا لثالث وايضا لو اعملنا اقرار الموقوف
عليه لزم تغيير شرط الواقف وانما قبل رجوعه
مع مناقضته لاقراره لان اقراره الاول لم يجد
نفاذا فلم يكن له اثر واذا اقام المدعى عليه بينة
ان المدعي مقر بان لا شيء له في الدار حكم عليه

بمقتضى اقراره فان ادعى جهله بالوقفية حال اقراره
وامكن خفاء ذلك عليه صدق بيمينه وكذا لو قال
اردت ان لا شيء لي في الرقبة وانما حقي في المنفعة
بسبب الوقف مثلا فان الظاهر تصديقه لان
ذلك لا ينافي اقراره الاول بخلاف ما لو قال لا شيء
لي في المتاع الذي فيها مثلا لانه خلاف الظاهر
المتبادر من الاقرار اذ المتبادر انصراف
الاقرار الى نفس الدار لا الى ما فيها واذا اقام
المدعى عليه بينة باقرار المدعي بما يخرجه عن استحقاق
الوقف او ان ذلك ملك للمدعى عليه ثم اراد
المدعي اقامة بينة على اقرار المدعى عليه بالوقف
المتناول للمدعي او انه من جملة المستحقين كان
له ذلك وحكم بالغاء اقراريهما لانه وان قد ثبت اقراره
لكنه قد ثبت اقرار خصمه بالاستحقاق وليس
احد الاقرارين باولى من الاخر فحكم ببطلانهما
وسقوط اثرهما لتدافعهما وعدم العلم بالمتاخر
حتى يصير كان لا اقرار من الجانبين ويرجع الى
ما تقتضيه البينة السالمة من المعارض هـ
ومنها رجل ضاع عليه فرس فوجده بيد اخر
فادعى انه ملكه وضاع من تحت يده
بانه ملكه وتحت يده ولم يخرج عن ملكه فاجاب المدعى عليه
فلمن يكون الجواب لما اقام كل بينة
في الملك واليد وزادت احداهما لما تساوت البينتان
الفرس ولادتها فهي له او ملكه احداهما ببيان ان
باصل الملك وابتدائه هـ تقدمت لزيادة علمها

ومنها ادعى زيد على عمرو ان البستان الفلاني الذي
في يدك مالي وحقي اشتريته من ابي منذ عشر سنين
وغصبت فانتقل الى ابيك من ابي غصبا بغير اذني
من منذ خمس سنين فاجابه لم اعلم لك حقا
وهو مالي ورثته من ابي ولم يبين السبب ثم بعد
ذلك قال اشتراه ابي من ابيك واقام بينة
شهدت مطلقا او من منذ خمس سنين فهل ينزع
من يد عمرو ويدفع لزيد لان بيع ابي زيد باطل
على ابي عمرو باطل ام لا الجواب تقدم بينة
عمرو على بينة زيد التي شهدت بسبق التاريخ
والحال ما ذكر من ان شهدت بينة زيد بان اباه
باع ذلك بطريق الغصب قدمت على بينة عمرو
واذا حكم ببطلان بيع عمرو رجع بثمنه الذي
سلمه في تركة الذي قبض منه الثمن ومن حكم له
بالبستان فكم له بثمرته فيرجع بها على من استولى
عليها والله اعلم ثم ومنها ادعى على اخر عينا بيده
انها ملكه وان غصبه اياها واقام بينة بذلك
واقام المدعى عليه بانها ملكه اشتراها من مالك
لها فايهما تقدم الجواب تقدم بينة الخارج
وان اضافت بينة الداخل الملك الى السبب ومن
افتى بتقديم بينة الداخل فغير معتمد وممن
نبه على ذلك يوسف المقري وموسى الزبيدي
وغيرهم هـ ومنها ادعى على اخر فيما في قـ
ا

الحمد لله هذان سؤالان اجاب عليهما شيخ الاسلام ومفتيه السيد سليمان بن يحيى رحمه الله تعالى
ما قولكم رضي الله عنكم فيما اذا قالت وقفت ارضي الفلانية على
اولادي ذكورا واناثا ما تناسلوا ولم تذكر اولادهم فهل يدخل
اولاد الاولاد في قولها ما تناسلوا اولا يدخلون ويكون بعد
موت الاولاد من منقطع الاخر فيصرف مصرفه المعروف عند الشافعية
افتونا ماجورين الجواب والله الموفق لاصابة
الصواب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين اعلم ان في
الامداد شرح الارشاد للشهاب ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى ما
لفظه ولو قال على اولادي بطنا بعد بطن ولم يذكر اولادهم فالاوجه
انه يراجع ان كان حيا والا لم يستحق غير البطن الاول بناء على ان
الاولاد لا يشملون اولادهم وان المراد انما هو من يحدث من اولاد
صلبه وسماه بطنا انتهى كلامه بلفظه وفي موافقة العلامة الشوبري
في حواشيه على متن العباب وعبارته ولو قال على اولادي بطنا
بعد بطن ولم يذكر اولادهم فالاوجه انه يراجع
لم يستحق الا البطن الاول انتهى بحروفه واعلم ان العلامة
المناوي قال في تيسير الوقوف على غوامض احكام الوقوف
بعد ان ساق كلام الشيخ ابن حجر هذا بلفظه ما نصه وليس بالواضح
لان قوله بطنا بعد بطن قرينة على ارادة الشمول انتهى قلت
وقد سبق هذين الامامين العلامة البدر الزركشي نقلا عن
الامام ابن يونس صاحب التعجيز احد ائمة المذهب فقال
في شرح الروضة المسمى بالخادم ما لفظه اذا اقتصر على قوله
وقفته على اولادي بطنا بعد بطن ولم يذكر اولاد اولاده قبل
فيحتمل ان يدخل فيه البطون كلها ويحتمل [illegible] دخولهم وان
يكون المراد انما هو من يحدث من اولاد صلبه وسماه بطنا
ويراجع ان كان حيا انتهى كلامه بحروفه اذا تقرر هذا علمت
ان في المسئلة احتمالين وان الشهاب ابن حجر اقتصر في امداده
على الثاني واستوجهه تبعا لما به ولم يعرج على حكاية الاحتمال

الاول ايضا وان العلامه المناوي رحمه الله تعالى جرى في تيسيره على
الاحتمال الاول مخالفا للشهاب ابن حجر واعلم ثالثا ان قوله بطنا
بعد بطن قرينه لفظيه يحتمله لان يكون الواقف نصبها للدلاله
على ارادته شمول الحادث من اولاده ويحتمله لان يكون نصبها
للدلاله على انه اراد بلفظ الاولاد ما يشمل حقيقته ومجازه
ويحتمله لان يكون ارادهما معا وطروق الاحتمال مما يمنع العمل
في الاستدلال فقد تقرر عند ايمه الشافعيه ان الفاظ الواقف
كنص الشارع في التعميم والتخصيص وغيرهما كما صرح به ابن حجر
في الفتاوى وتقرر من قواعد الامام الشافعي رضي الله عنه ان
الدليل اذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال واذا كان هذا في نص
الشارع فلفظ الواقف بالاولى ح فلا سبيل الى العلم مراد الواقف
بهذه القرينه الا بالرجوع اليه او قرينه اخرى قويه لذاتها
وبما انضم اليها مرتبطه عقلا او عاده بما جعلت قرينه عليه
تدل على مراده [illegible] هذا هو ملخص الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى في
[illegible] القدر المتيقن عند [illegible] راجعه
[illegible] الشيخ ابن حجر والجمال الرملي والعلامه المناوي
[illegible] رحمه الله تعالى لو قال وقفت على اولادي وليس
له الا ولد [illegible] ولد انه يدخل لقرينه الجمع فقالوا الاوجه
ما صرح به اطلاقهم انه يختص به الولد وقرينه الجمع تحتمل
انها لشمول من يحدث له من الاولاد انتهى فاتفقوا على عدم النظر
للقرينه المذكوره لما كانت محتمله للاحتمال المذكور وهذا الاحتمال
بعينه موجود في قرينه بطنا بعد بطن وقرينه ماتناسلوا
وقرينه ما [illegible] وبهذا التقرير ظهر ان شاء الله تعالى ان ما
استوضحه العلـ[illegible]ـناوي هنا غير واضح في المعتمد ما
استوجهه الامام [illegible] وجزم به في امداده ووافقه عليه
العلامه الشوبري في حواشيه على العباب والله اعلم
اذا تمهد هذا فالمسئله الواقعه في صوره السوال وهي
ما لو اقتصر الواقف على قوله وقفت على اولادي ذكورا واناثا

ما

ماتناسلوا ولم يذكر اولاد الاولاد نظير هذه المسئله وقد
علمت ما قاله ايمتنا فيها فعلى ما استوضحه العلامه المناوي
يدخل اولاد الاولاد وان بعدوا ولا يصير منقطع الاخر بموت
الاولاد وعلى ما اعتمده الشيخ ابن حجر في امداده فهم غير
داخلين ولا يستحق غير البطن الاول فالمراد من قوله ماتناسلوا
انما هو من يحدث من اولاد الصلب ان كان الواقف رجلا او البطن
ان كان الواقف امراة فهو بعد موت الاولاد من منقطع الاخر
فيصرف مصرفه وقد قال العلامه ولي الدين العراقي اخذ المسئله
من نظيرها المشارك لها في المدرك اولى من التمسك بظاهر
نص يمكن تاويله انتهى فاذا كان هذا معتمد وجود نص فكيف عند
عدمه ومن المسطور في كتب المذهب انه لو وقف على اولاده
دخل الحادث في الاصح قال في الروضه وفي امالي ابي الفرج السرخسي
خلافه قال البدر الزركشي في الخادم ومحل الخلاف اذا اطلق
اما لو زاد ماتناسلوا او تعاقبوا دخل الحادث بلا خلاف وقطع
به القفال والمتولي وغيرهما انتهى بلفظه فانظر [illegible] اتفقه [illegible] هولا
الايمه الاكابر على القدر المتيقن من مفاد [illegible]
حيث جعلوها بعد ذكر الاولاد [illegible] لاراده الواقف
دخول الحادث من اولاده حتى يرتفع بها الخلاف المذهبي ولم
يقولوا انها قرينه لاراده الواقف دخول الحادث من الاولاد
واولادهم وان سفلوا اقتصارا على القدر المتيقن عند تعين
مراجعه الواقف فقد دل منطوق كلام ايمه المذهب على ان قرينه
ماتناسلوا وقرينه ما تعاقبوا الشمول الحادث من اولاد الصلب
والبطن عند ذكر الواقف لهما بعد اقتصاره على ذكر الاولاد
فقط نظير ما صرح به الشهاب ابن حجر وغيره في قرينه بطنا
بعد بطن فتدبره بانصاف هذا وقد قال [illegible] ابن حجر في فتاويه
الفقهيه ليس كل قرينه يعتد بها كما اشار اليه السبكي وغيره
بل لا بد من قرينه قويه لذاتها او لما انضم اليها انتهى وقال العلامه
ابن قاسم في حاشيته عليها شرط القرينه الارتباط عقلا او عاده
بينها وبين ما جعلت قرينه عليه انتهى وغير خاف ان لفظ ماتناسلوا

مرتبطا باولاد الصلب اذ الضمير فيه عايد عليهم فكان ذكر
رافعا للخلاف المذهبي محصحولة الحادث منهما الا ارتباطا له
باولاد الاولاد في هذه الصوره لعدم تقدم ذكر لهم وعدم
دخولهم في لفظ الاولاد بخلافه في صوره وقفت على اولاد
واولاد اولاده وبطنا بعد بطن فانه ارتباط صرح باولاد الاولاد
ظاهر مع اعتضاده بما تقرر عليه من التشريك بين البطنين
والتسويه في الاعطا والترتيب عليهما الان ذكره للتعميم
والشمول لجميع الطوايف والاعقاب ولعل هذا هو السر
في اقتصار ايمة المذهب على الاتيان بلفظ بطنا بعد بطن
وابدا ونحوها بعد ذكر الاولاد واولاد الاولاد وتعبيرهم
بها بعد الاقتصار على ذكر الاولاد فقط حتى يكون ذكرها بعد
الاتيان بالطبقتين فاكثر معلوما بالاولى ماذا الحكم الان
حكم الاتيان بها بعد ذكر الاولاد فقط مخالف لحكم الاتيان
بها بعد [illegible] اولادهم كما يرشد اليه كلام صاحب
[illegible] المتولي والزركشي وابن حجر وغيرهم السابق
[illegible] انظر الى ما قيل لا الى من قال ثم هذا
[illegible] لكن الواقف حيا والا رجع اليه في بيان مراده واما
ما وقع في فتاوى سيدي الجد العلامه سليمن سعيي رحمها
الله تعالى مما يستفاد منه دخول اولاد الاولاد في هذه الحادثه
فمبني على ما استوضحه العلامه المناوي في نظيرها اعني
بطنا بعد بطن وقد علمت ما فيه هذا ما ظهر من كلام ايمة
المذهب رضي [illegible] عنهم معروضا على مشايخنا العلما الاعلام
ابقاهم الله [illegible] اظهر النص الصريح طابق الراي مع الرجح
والله سبحانه وتعالى [illegible]
وهذا السوال [illegible] صلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
مسئله رجل [illegible] امراه وسيرها الى مسكن له ومكثت
معه نحو اربعه اشهر مثلا ثم نفرت من هذا المسكن وزعمت انها
تضررت فيه وحدثت بها امور من جهه مخوفه حتى انها لم ترض

توفيا

تشغله وتقنه واحد وزعمت انه مسكون من الجن وقوي ذلك
عندها وعندها قول الناس ان هذا المسكن مشوم من سكنه
مرض وربما هلك فيه فهل يجب على الزوج اسكانها في غيره مع
انها اعتقدت ضرورته او لا يجب عليه ويجبرها على السكنى
فيه ام لا والحال ان هذا المسكن قد مكث فيه جمله من الناس
فلم يتضرروا منه فهل تصدق هي ام لا تفضلوا اخبرونا فالمسامحه
بين الزوجين حاصله لا عدمكم المسلمون الجواب
والله الموفق للصواب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
رب العالمين والصلاه والسلام على خير خلقه اجمعين محمد الامين
وعلى اله واصحابه اجمعين اعلم انه قد ورد ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن الوحده في السفر وعن الوحده في المبيت بالدار
اخرج الطبراني عن جابر والامام احمد في مسنده عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لو يعلم الناس ما في الوحده ما سار
راكب بليل وحده ابدا ولا نام رجل في بيت وحده [illegible]
المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير [illegible]
عن الوحده وهي ان يبيت الرجل ومثله المراه وحده اي بدار
ليس بها احد رواه احمد عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما
ورمز المصنف لحسنه وهو تقصير بل حقه الرمز لصحته فقد
قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح انتهى ثم نص ايمة الشافعيه
رحمهم الله تعالى بانه يكره ان ينام الشخص في بيت وحده وبانه
يستحب ايقاظه نص عليه الحافظ السيوطي في وظايف اليوم والليله
والشهاب ابن حجر في مختصره له وفي الايضاح [illegible] شرح العباب
في اول مواقيت الصلاه والعلامه الجمال [illegible] في نهايته والخطيب
الشربيني في المغني والعلامه ابن العماد في تسهيل المقاصد
لزوار المساجد وعبارته في سياق تعداد الصور التي يستحب
فيها ايقاظ النايم التاسعه اذا نام خاليا في البيت وحده فانه يكره
كما ذكره الحليمي في شعب الايمان انتهى ونحوه في مختصره للعلامه
المناوي وفي منظومه ابن العماد في الاداب ما لفظه

ولا تنم في سطوح لا حظير لها   ولا تنم خاليا في البيت واكتفل قال
الناظم في شرحها قال الحلبي ويكره ان ينام الرجل وحده في البيت
لنهيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن ينام الرجل وحده وان يسافر
وحده وقوله واكتفل اي كن في كفالة غيرك عند النوم اي في
حراسته انتهى وقال العلامة الشبراملسي في حواشي النهاية
على قولها ويوقظ النائم في بيت وحده فانه يكره ما نصه
انظر ما وجه الكراهة ولعله الوحشة التي تحصل للنائم وحده
فربما ادت الى اختلال عقله وفي الحديث لو يعلم الناس ما في
الوحدة ما سار راكب بليل وحده ابدا ولا نام رجل في بيت وحده
طس عن جابر وحم عن ابن عمر انتهى من در البحار ومن ذلك
ما لو اشتملت الدار على بيوت متفرقة فنام وحده في بيت منها
لما في ذلك من الوحشة انتهى كلام الشبراملسي رحمه الله تعالى بلفظه
ومن ثم صرحوا بانه يجب على الزوج لزوجته مسكن تامن فيه
[illegible] سها و مالها وان قل للحاجة بل الضرورة اليه
[illegible] و المغني وغير ذلك من كتب الشافعية
[illegible] شامل لما لو استوحشت الزوجة من الدار
ولم تامن على نفسها فيه ويدل على شمول كلامهم لذلك ان العلامة
الشبراملسي اخذ منه انه لا يجب على الزوج ان ياتي لها بمونسه
فقال في حواشيه على النهاية ما نصه قوله تامن على نفسها فيه
يوخذ منه انه لا يجب عليه ان ياتي لها بمونسه حيث امنت على
نفسها فيه فعليه لم تامن ابدل لها المسكن بما تامن على نفسها
فيه فتنبه [illegible] ويقع فيه الغلط كثيرا انتهى وفي حاشيته
العلامه الشبر[illegible] شرح التحرير وهل يجب المونسه لمن
لا تخدم اولا [illegible] عليه عدم وجوبها ونقل انه يغلط
فيه كثيرا انتهى [illegible] اذا تقرر هذا فحيث كان الحال كما
وصف السائل من تضرر الزوجة من الوحشة في الدار وخشيتها
على عقلها مما تراه من الخيالات وتوهمت ان البيت المذكور
مسكون من الجن لما اعتراها من الاسقام والالام لم يجب

على الزوج ان ياتيها بمونسه لو خرج عنها حتى يندفع عنها الضرر
وتزول عنها الوحشة بل يجب عليه ابدال المسكن بغيره مما تامن
فيه على نفسها لان الوحشة وخوف الضرر على العقل قد لا
يندفع بالمونسة فقد يرى الشخص شيا من الخيالات لا يراها
من هو مصاحب له وانما لم يجب عليه المونسه لما في تكليفه بها مع
ايجاب المسكن عليه من المشقة والكلفة فاكتفى بابدال
المسكن رفقا بالزوجين ورعاية للحقين لا سيما وان الزوجة
المذكورة قد تطيرت من الدار المذكورة واعتقدت شومها
وان ما اصابها من الامراض والاسقام بسبب الدار وسكناها
فيها فينبغي للزوج في ان يزيل هذا الاعتقاد الفاسد عنها
بابدال المسكن من المعاشرة بالمعروف وقد ورد في السنة
الامر بالتحول من الدار اذا اريد لاعتقاد الشوم فيها اخرج المنذري
في مختصر سنن ابي داود عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
قال قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها [illegible] عددنا وكثير
فيها اموالنا فتحولنا الى دار اخرى قل فيها [illegible]
اموالنا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دعوها ذميمة
قال الحافظ في فتح الباري واخرج يعني ابا داود من حديث
فروة بن مسيك بالمهملة مصغرا ~~[illegible]~~ ما يدل على انه هو
السائل وله شاهد من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد احد كبار
التابعين وله رؤية باسناد صحيح اليه عند عبد الرزاق
قال ابن العربي ورواه مالك عن يحيى بن سعيد منقطعا قال والدار
المذكورة في حديثه كانت دار مكمل بضم الميم وسكون الكاف
وكسر الميم بعدها لام وهو ابن عوف اخو عبد الرحمن بن عوف
قال وانما امرهم بالخروج منها لاعتقادهم ان ذلك منها
وليس كما ظنوا لكن الخالق جعل ذلك وقتا لظهور قضائه فامرهم
بالخروج لئلا يقع لهم بعد ذلك شيء فيستمر اعتقادهم قال ابن العربي
وافاد وصفها بكونها ذميمة جواز ذلك وان ذكرها بقبيح ما وقع
فيها سائغ من غير ان يعتقد ان ذلك كان منها ولا يمنع ذم محل [illegible]

وان كان ليس منه شيء عالما يتوهم العاصي على معصيته وان كان ذلك
بقضاء الله تعالى انتهى كلام الحافظ في الفتح وقال ابن الاثير في النهاية
دعوها ذميمة اي اتركوها مذمومة فعيلة بمعنى مفعولة وانما
امرهم بالتحول عنها ابطالا لما وقع في نفوسهم من ان الامر
المكروه انما اصابهم بسبب سكنى الدار فاذا تحولوا عنها انقطعت
مادة الوهم وزال ما خامرهم من الشبهة انتهى كلامه رحمه الله تعالى
ونحوه ما في الموطا نحو ما رواه ابو داود وقال ان امراة قالت
يا رسول الله دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب
المال فقال دعوها ذميمة انتهى قال الحافظ السيوطي في تنوير الحوالك
قال ابن عبد البر هذا الحديث محفوظ من وجوه من حديث انس وغيره
وقوله دعوها ذميمة قال ابن عبد البر اي مذمومة يقول دعوها
وانتم لها ذامون وكارهون لما وقع في نفوسكم من شوءمها
قال وعندي انه قاله لما خشي عليهم التزام الطيرة انتهى ما ذكره
الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى وروى مالك رضي الله تعالى عنه في الموطا
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
الدار والفرس والمراة انتهى واخرجه ايضا
الحافظ المنذري في مختصرها واخرجه البخاري
ومسلم والترمذي والنسائي وسئل مالك رضي الله تعالى عنه عن
الشوم في الفرس والدار فقال كم دار سكنها ناس فهلكوا ثم
اخرون فهلكوا فهذا تفسيره فيما نرى انتهى كلام الحافظ
المنذري رحمه الله تعالى قال الحافظ في فتح الباري قال ابن العربي تحمله
مالك على ظاهره والمعنى ان قدر الله تعالى ربما اتفق ما يكره عند
سكنى الدار فيصير كالسبب فيتسامح في اضافة الشيء اليه
اتساعا وقال لم يرد مالك اضافة الشوم الى الدار
وانما هو عبارة عن العادة فيها اي اشار الى انه ينبغي للمرء
الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل قلت
وما اشار اليه ابن العربي في تاويل كلام مالك اولى وهو نظير
الامر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى والمراد بذلك
حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيئا من ذلك القدر

فيعتقد من وقع له ان ذلك من العدوى او من الطيرة فيقع
في اعتقاد ما ينهى عن اعتقاده فاشير الى اجتناب مثل ذلك
والطريق فيمن وقع له ذلك مثلا في الدار مثلا ان يبادر الى التحول
منها لانه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة
والتشاوم انتهى كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وما قول السائل
فهل تصدق هي ام لا جوابه نعم تصدق هي اذا لم يعلم الا من
جهتها فقد صرح في التحفة والنهاية والمغني وغيرها بانها تصدق
في عدم ادعته ان كان لا يعرف الا منها الا احتاجت الى اثباته
انتهى خاتمة في الدر المختار شرح تنوير الابصار
من كتب السادة الحنفية ما نصه ولا يلزمه اتيانها بمونسه
ويامره باسكانها بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش
سراجيه وهو مفاده ان البيت بلا جيران ليس مسكنا شرعيا بحره
وفي النهر وظاهره وجوبها لو البيت خاليا عن الجيران
اذا خشيت على عقلها من سعته قلت
بما ان ما لا جيران له غير مسكن
ابن عابدين في رد المحتار قوله لكن
نظر في كلام النهر واجيب عنه بحمله على ما اذا
ولم تطالبه بمسكن له جيران فالحاصل ان الافتاء بلزوم
المونسة وعدمه يختلف باختلاف المساكن ولو مع وجود الجيران
فان كان صغيرا كمساكن الربوع والحيشان فلا يلزم لعدم
الاستيحاش بقرب الجيران وان كان كبيرا
من السكان المرتفعة الجدران يلزم لا التي ليس
عقلها كما افاد السيد ابو السعود خشيت على
كلام وجيه لان ما في السراجية من عد
اسكانها بين جيران صالحين وعدم مشروط بشرطين
في دار وكان يخرج ليلا البيت عند تاخر ولبس لها
ولد او خادم تستانس به او لم يكن عندها من يدفع عنها
اذا خشيت من اللصوص او ذوي الفساد كان من المضار

المنهي عنها ولا سيما اذا كانت صغيرة السن فيلزمه اتيانها
بمؤنتها او اسكانها في بيت من دار عنده من لا يؤذيها ان كان
مسكنا يليق بحالها والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى كلام ابن عابدين
رحمه الله تعالى بلفظه هذا ما تيسر تحريره وظهر تقريره فان
كان صوابا فمن فضل ذي الجلال او خطا فمن شان العبد المقصر
في كل حال والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله تعالى على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم ثم رايت في حواشي الشمس ابن قاسم على
فتاوى ابن حجر الحديثية ما نصه سئل شيخ شيوخنا الفيروزابادي
عمن رجل تزوج بنتا صغيرة ودخل بها في داره فاعترضها
الجن فاخرجت منها فصحت ثم عادت فجنت ثم اخرجت
فصحت فلما استمر بها هذا الحال اخذها اهلها برضى
زوجها فاستمر بها العارض فهل لها عليه الانفاق والسكنى
لا بقيد غير الذي تضررت منه وهل اذا اراد طلاقها يرجع
[illegible] اجاب بقوله اذا حصل بها الضرر
[illegible] عنها الى محل لا يليق بها واذا ذهبت الى بيت
اهلها برضاه لا تسقط نفقتها واذا طلقها لم يرجع عليهم
بشيء والله اعلم انتهى ما ذكره الشمس ابن قاسم بلفظه
والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله تعالى على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم انتهى جواب السيد سليمان بن محمد بن عبد الرحمن
امتع الله به المسلمين ورحم اسلافه امين تاريخ ربيع الاول
1281 بقلم كاتبه لنفسه ولمن شاء الله من بعده
الحقير محمد [illegible] عفى الله عنهم

بلغ مقابلة [illegible]

بسبب كالهبة والبيع فانها مقدمة على الاخرى على الصحيح قال وهو
متجه وهو الذي يظهر لي وهو الذي اجاب به ابن قاسم انما هو فيما اذا
لم تتصف بسبب اليد ملكه الى سبب بل اطلق الملك انتهى نقل من
خط العلامة علي بن محمد الناشري رحمه الله تعالى
فائدة اليمين الصالحة للدفع لا تصلح للاثبات ومثالها في
باب البيع قولهم وحلف كجوابه هـ
فائدة مما يمتحن به من اراد ان يتولى القضاء قال لمن تزويج المعتقة
فيقول الاب ثم الجد ثم عصبة النسب ثم عصبة الولاء ثم السلطان
ثم مالك المعتق هـ زيادي على الارشاد
مسئلة باع ارضا ثم بعد
التفرق نذر المشتري للبايع بالاقالة اذا اتاه نادما بمثل
الثمن فعلم الشفيع بالبيع فشفع في المبيع فاتى البايع
فاستقال من المشتري فاقاله فهل تمنع الاقالة من الشفعة
ام الشفعة ثابتة اجاب العلامة عبد الله بن محمد
العتيقي رحمه الله شفعة الشريك المذكور صحيحة ثابتة
قهرا على المشتري واذا جرت الاقالة بين البايع والمشتري
بعد الاخذ بالشفعة فهي صحيحة ايضا كما في التحفة وح
فتسلم الارض المذكورة للشافع ويسلم المشتري للبايع قيمتها
كاينة ما كانت ويسلم البايع للمشتري الثمن حيث كان
موجودا ومثله حيث كان مثليا عند تلفه والله اعلم
وله جواب اخر ابسط من هذا قال فيه الاقالة صحيحة
لان الماخوذ بالشفعة كالتالف وقد صرحوا بصحة الاقالة
بعد تلف المبيع قال في التحفة ويوخذ من صحتها بعد التلف
صحتها بعد بيع المشتري كما افتى به بعضهم اخذا من
قولهم بجواز التفاسخ بنحو التحالف بعد تلف المبيع
او بيعه او رهنه او اجارته انتهى واخذ الامام البلقيني
من ذلك صحة الاقالة بعد تاجير المشتري للمبيع بعلم البايع
بذلك ثم الاقالة الاجرة المسماة للمشتري لعلمه للبايع

اجرة المثل نقل ذلك عنه في التحفه وسكت عليه انتهى
مسئله اشترى جماعه قطعة على الزريفه وتميز لكل ما اخذه
وضربت الحدود بينهم ثم بعد مده وجد بعضهم الحدود
متغيره وقد اخذ عليه من نصيبه في نصيب جاره فهل
يجاب اذا طلب اختبار السهام جميعها حتى يعرف
بيد كل احد من المقتسمين ويعاد كل نصيب في محله
ويخرج لكل ما اخذ عليه مع بقا القسمه بحالها ام لا
اجاب ——— العلامه برهان الدين ابراهيم بن عبد الله
جعمان بنعم له ذلك وليس لاحد منعه اذ لا ضرر فيه
على احد بل فيه اظهار الحق والله اعلم وصحح عليه
جمال الدين اسحق بن محمد جعمان رحمهم الله تعالى مسئله
من فتاوى الوالد هل يصح اباحة الارض الموخوذه التي
فيها عنا وان لم يتقيد بمده وهل وجه يتوصل به الى نقل
العنا بعوض الجواب ——— اما اصل الاباحه فتصح بشرطها
وان لم تتوقت لتوسعهم فيها ومن ثم تصح مع التعليق
على الاصح كنظيره في العاريه ولكن العنا غير معلوم في
الغالب فلهذا اصح شيخنا ابن زياد بان طريق نقله بالنذر
كلوفي العلم فعال شيخنا الطنبداوي طريقه ان يقول
الناسطاتيعني صاحب العنا نقلت اليك ما انا اولى به من
زرع هذه الارض بهذه الدراهم في مقابله ما لي فيها
من الدراهم ومقابله مالي فيها من الزياده نقلا
شرعيا اي مع علمها بالزياده والله اعلم وفي فتاوى
الاصبحي اذا قال نا قلتني بموضع كذا الكلمة اونا قلتني
بهذه العين الى هذه العين صح البيع بهذا اللفظ
مسئله باع قطعة ارض واقر باستيفا الثمن من المشتري
وبراة ذمته ثم بعد زمن طويل ادعى ان المشتري ارباعليه جعلة
ع

في حاشية شرح المحلي على المنهاج وقال المجيب في فتح الجواد
الميت لا يثاب على ما اخذه ورثته من حيث الاخذ وان جمعه لقصدهم
انما اخذ فيه تنبيها عليه انتهى وكتب السيد العلامه يوسف بن حسين
على هامش النسخه ما صورته قد رايت ما يصرح بثوابه
بقصد جمعه لاجل غنا اهله واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم
ان تذر ورثتك اغنيا الخ ولعل ما تقدم هو قايل ذلك وقد
لا منافاه لان ما هنا من حيث الاخذ كما هو صريح العباره وثم
حيث الاحسان كما في الحديث والله اعلم ومنها فان قلت
صبي الميت حقيقه فلا تشتد ولا ولاده بينه وبين ورثته الذين
بموته واخذوا المال فهو مشكل قلت الحكم هو كذلك ما
لم يوجد ما يخالفه فيرجع اليه اذا كان عن ثقه عارف بالفقه والاخلا انتهى
ومنها والحاصل عند الاصوليين هل على النافي دليل في اثبات النفي ام لا
قال بعضهم لا دليل عليه والصحيح لا بد من تفصيل فيقال ان كان النافي
ينفي العلم عن نفسه فيقول لا اعلم الحكم في هذه المسئله فهذا لا دليل
عليه لان عدم العلم لا يطلب له دليل وان كان ينفي حكما ويثبت لنفسه
علما بذلك النفي فالدليل لازم له فانظر هذا وحرره انتهى ومنها
قد صرح علما الاصول ان الاصل في الكلام حمله على الحقيقه دون المجاز
وعلى العموم دون الخصوص والافراد دون الاشتراك والاستقلال دون
الاضمار والاطلاق دون التقييد والتاصيل دون الزياده والتاكيد
والترتيب دون التقديم والتاخير والبقا على ما كان دون النسخ ونحوه
والشرعي دون العقلي والعرفي دون اللغوي الا ان يدل دليل على خلاف
ما ذكر وجمعها بعضهم فقال

وحملوا الكلام في عشر على ... ظاهره ان لم يعارض فانقله
بجعلها الحقيقه العموم ... افراده استقلاله المعلوم
اطلاقه تاصيله الترتيب ... شرعيه عرفيه فطيب
بقاوه على الاحكام كما نا ... ضدها معتبر ان بانا

ومنها البحث يطلق على ثلاثه انحا يراد به الكشف والفحص عن
المسئله وقد يراد به المناظره والمحاوره ومعناه اثبات نسبه
ايجابيه او سلبيه بطريق الاستدلال وقد يراد الاستشكال والانكار
ومنها اثبات المسئله بدليلها تحقيق واثباتها بدليل اخر تدقيق
والتعبير عنها بفايق العباره الحلوه ترقيق وبمراعاه علم المعاني والبديع

في تركيبها تنميق والسلامة فيه من اعتراض الشيخ توفيق انتهى
ومنها النص له ثلاث اطلاقات قال الاشبيطي في شرح خطبة المنهاج
يطلق النص على الدليل كقولهم لابد للاجماع من نص دليل وان لم يطلع عليه
اي من دليل وعلى التصريح الذي لا يحتمل التاويل وهو ما يقابل الكناية
كبعتك بثمانية درهم مثلا اذ يقابله بخوخين بثمانية دراهم مثلا
وعلى الكلام المنقول كقولهم المسئلة منصوصة او منصوص عليها
اي منقوله انتهى ومنها قال النووي اذا كان في المسئلة
تفصيل لم يطلق المفتي الجواب فانه خطا بالاتفاق
وليس له ان يكتب الجواب على ما يعلمه من صورة الواقعة
اذا لم يكن في الرقعة تعرض له انتهى وليس الاطلاق في المصنفات
كالاطلاق في الفتاوي فان الناظر في المصنفات له
يقتصر على مصنف واحد والا كان مقصرا بخلاف المستفتي
فانه لا اهلية له في النظر في المصنفات حتى يعلم حكم
واقعته فيها الواجب عليه رفعها للمفتي ~~ممن~~
ففتواه اختاه اطلق في محل التفصيل الجاه الى
الوقوع في الخطا فكان المفتي مخطيا بالاتفاق وايضا
فالمصنفات تكثر مسايلها فلو كلف المصنفون الى
استيفا ساير التفاصيل في كل مسئلة لشق عليهم
بل لعجزت عن ذلك قدرتهم فساغ لهم ذكر اصول
المسايل والاطلاق في بعض الابواب اتكالا على فهم
التفصيل من محل اخر وغير ذلك مما لا يخفى على ناظر
في كتبهم قاله المجيب في اعلامه انتهى

...عمن وجد ارضا دامها قد دثرت منذ زمن طويل لا يعرف
... ولم يعرف لها مالك اصلا بل يدعي بعض القبايل انها حدلهم
... هو المتعارف بين القبايل ولم تكن لهم عليها يد تعتمدها الشريعة
... غير قولهم ذلك فاراد شخص ان يعمر فيها شيا و يزرعه
... منعه امر لا واذا استوهبها من امام المسلمين وهل له نقضه
... لمن جابعه نقضه امر لا واذا عارضه المدعون المذكورون
... على ولي الامر زجرهم عنه ولا يجيبهم الحاكم الشرعي الى
... الا بمسوغ شرعي ام كيف الحكم اجاب العلامة
... الرحمن بن اسمعيل الحلي بقوله الجواب انه اذا استوهبها
ذكر من امام المسلمين وملكه اياها فلا اعتراض لاحد عليه لان
... الا امام ايده الله عز وجل واذا عارضه المدعون المذكورون
من غير مسوغ شرعي زجرهم عن التعدي ولا يسماع لدعواهم
ما ذكر والله اعلم فايدة قال في شرح العباب لابن حجر ان
ما لفظه ومنها ما جرت به العادة في الخوانق من شرط صرف الجامكية
خبزا وطعاما وحلوى فهل يجوز دفعه اليهم دراهم فقد جمت البلوى
بذلك والظاهر المنع فقد ذكر في باب الوصايا عن فتاوي القفال
انه لو قال اطعموا فلانا كذا منا من الخبز في ما في اقتضى تمليكه كما في
اطعام الكفارة ولو قال اشتروا الخبز واصرفوا الى اهل محلتي فسبيله
الاباحة انتهى وقضية الحاقه بالاباحة انه لو قال وقفت داري على ان
يشترى بغلتها خبزا ويصرف الى الحانقات لم يجز لاحد التصرف فيه
بغير الاكل لكن رايت في فتاوي ابن الصلاح يظهر انه يجوز ان يدفع
ثمن القوت الى الفقير غير ممكن من صرفه الا في التقوت به ويجوز
ان يصرف اليه القوت نفسه وقال ومن نظايره ما يصرف في سلاح العلوي
من ان كان ممن كونه جواز الامرين انتهى فايدة
ضابط المدعى به انه ان كان مثليا ذكر اوصافه باقيا كان او تالفا
وان كان متقوما فان كان تالفا ذكر قيمته منضبطا كان او لا وان كان
باقيا فان كان منضبطا كالثياب والبهايم ذكر وصفه والا كالجواهر
والخفاف ذكر قيمته واخصر من هذا انه ان كان متقوما منضبطا
باقيا او مثليا ذكر اوصافه وان كان متقوما تالفا او باقيا غير منضبط
ذكر قيمته وضابط اخر المدعى به لا يخلو من ان يكون
باقيا او تالفا مثليا او متقوما والمتقوم لا يخلو من ان يكون منضبطا او لا

تصنا لها الدعوى منحصر في ستة عبارات احدها السابق ان كان منضبطا
ذكر صفته او الا فقيمته والثاني ان كان مثليا ذكر صفته والا فقيمته
الثانية المتقوم ان كان باقيا منضبطا ذكر صفته والا فقيمته والمثلي
يذكر صفته باقيا او تالفا والثالثة ان كان مثليا او منضبطا باقيا
ذكر صفته والا فقيمته الرابعة ان كان متقوما باقيا منضبطا ذكر
صفته والا فقيمته الخامسة ان كان ~~مثليا~~ باقيا منضبطا او
مثليا ذكر وصفه والا فقيمته السادسة ان كان تالفا متقوما او
باقيا غير منضبط ذكر قيمته والا فصفته عزوه ما شئت واخرها شئت
قاله شيخ الاسلام تقي الدين عمر الفتى الاشعري رحمه الله تعالى قال السيد
سليمان سعدي ومن خطه نقل وان شئت قلت يجب ذكر القيمة في
المتقوم التالف او ما لا ينضبط والا فالصفة انتهى من فتاوى ابن زياد
الوضاحي اذا ادعى انه سبه بالكذب وقال له لو كان لي ولاية لاشنقتك
فالدعوى صحيحة فان اقر المدعى عليه او اثبت عليه المدعي عزر بما
يراه الحاكم وان طلب منه اليمين فنكل لم يحلف المدعي يمين الرد
انا قلنا لا يجب التعزير بيمين الرد اذ لا فائدة في حلفه هو
مسئلة رجل تحت يده دار ادعى آخر انه يملكها وان ذو اليد المدعى عليه
غاصبه ولم ينقل منه واقام صاحب اليد بينة انه يملكها لمن يحكم
بها اجاب ___ العلامة محمد بن علي بن ابي الخل ان بينة صاحب اليد
مقدمة والحق بجواب الفقيه علي بن قاسم والفقيه اسمعيل بن ذلك
حال وكان الفقيه جمال الدين يفتي بذلك كثيرا وسمعت منه مرارا
كثيرة يقول اذا لم تنقل البينة وغصبها من المدعي فكانها تقول
يده غاصبة اي في اعتقادها لا انها تشهد بالملك للمدعي ~~فتبرئ~~
ان ذو غيره غاصبه فلا ترجيح بها وانما قدمت البينة التي
شهدت بالغصب من المدعي لانه يصير بذلك صاحب يد ويصير
ذو المدعى عليه لا حكم لها بخلاف الاطلاق قال فلو ادعى رجل ملك
دابة وان الذي في يده غصبها منه واقام بذلك بينة
بينة ان هذه العين ملكي اشتريتها من زيد وهو يملكها واقام المدعى عليه
بعض الفقهاء بان بينة الغصب لا تقدم لان الزيادة التي انفردت بها
وهي الغصب عارضتها اليد الاخرى وهي الشراء من مالكها والحقيقة
الى

ان هذا الثمن وان اصل ما عنده انما هو كذا ثم صار بالربا كذا
مضاعفا لان المشتري اقر بذلك فهل تقبل منه هذه الدعوى
بذلك بعد الاقرار المذكور وله اقامة البينة بذلك ام لا
وهل تكون هذه الدعوى من تعقيب الاقرار بما يرفعه
او من تعارض المانع والمقتضي اجاب ___ العلامة
القاضي طه بن عبد الله السادة لا تقبل دعوى البايع عما اتفق
اقراره الا بالنسبة لطلب اليمين من المشتري ان اقرار
البايع صدر عن حقيقة فاذا حلف المشتري هذه اليمين
انفصل الامر ولا تقبل بينة البايع بان الاقرار عن
غير حقيقة لانها نافية ولتكذيبه لها بالاقرار السابق
وهذا من باب الالحاق الاقرار بما يرفعه لا من باب تعقيب
الاقرار بما يرفعه لان التعقيب هو الذي يكون متصلا
وهذا منفصل فهو اولى بعدم القبول وليس من تعارض
المانع والمقتضي الا ان اريد بالمانع مانع الاقرار وبالمقتضي
مقتضي صحة الاقرار فنعم يكون هذا منه وهذا على
مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه انتهى مسئلة رجل كان
يقول في حياته لا وارث لي الا بيت المال ثم اوصى في مرض
الموت ان معه ورثة غائبين اخوين لاب وبني عم فهل
يقبل منه بعد النفي واذا قبل هل يشترط شروط الالحاق
بالغير وهل يجب البحث عن الوارث ويوقف المال وعند
من يوقف اذا لم يمكن قاضي امين ... اجاب ___ العلامة محمد بن زياد
الوضاحي بقوله ذكر في التحفة في باب الاقرار ان الميت
لا يكفي قوله في الحصر وذكر في فتاوى ابن زياد في الاقرار
ان الوارث لا ينتفي بالاقرار الاول لان النسب حق لله تعالى
لا ينتفي بمثل ذلك الا ترى انه لو نفى ولدا باللعان ثم
استلحقه لحقه انتهى ولا بد من شروط الالحاق بالغير النفي

ويثبت النسب بالاقرار لان الوارث يخلف مورثه في حقوقه
والنسب منها واذا لم يصح الاقرار فلا ينفع الا البينة
بالنسب مع التدريج ولا يدفع الاقرار البينه بان
يقول اخي من ابوين او من اب وابن عمي لابوين او لاب
ولا بد في البينه اذا لم تكن من الفقها العارفين في
الالحاق من تسميه الوسايط بينه وبين الملحق به
فيجب استفصالها واما الفقها فلا يستفصلون كما
في المقرر واما قول المذكورين انه معي ورثة عما يجمعهم اخوة
لاب وبنوا عم فليس ينفعهم مطلقا بل لا بد من البينه
بالنسب لانه لم يعينهم ويسميهم بان يقول فلان ابن فلان
ونحو ذلك من المميزات حتى ينفعهم الاقرار اذا وجدت
شروط الالحاق بالغير والله اعلم مسئله اذا اخرج المستاجر
الارض المستاجره وجب عليه تسويه الحفره لانه ليس داخلا
تحت قوله انتفع كيف شيت قاله ابن مخيمل في فتاويه انتهى
من كتاب عقد الدرر الجامع لما تفرق وانتشر لابي الفتح المزجد
مسئله لو ضاع المتاع من يد الدلال بلا تقصير بان سرق او
سقط او نسيه في موضع او غير ذلك ضمنه وكذا لو وضعه
في موضع فنسيه واهماله يضمن اذا لم يقع الهلاك من جهته
قاله البغوي في فتاويه نقله من القوت للاذرعي مسئله
عن بلد استمر العرف فيها بين المزينين ان من تزينت يده بعد
ابيه على مخاديم يخدمها كان اولى بها من سائر المزاينه حتى اذا
مات صاحب اولاد تقاسموا مخاديمه بالارث ومن خدم من المزينين
مخاديم غيره اعطى نصف ما حصل له من فضله وصار ذلك
عرفا جاريا بين المزينين لا يتعداه احد منهم فلو خدم احد
المزاينين مخاديم غيره على عرفهم المعروف ونال من فضلهم
مالا جزيلا كالكسوه ودراهم كما يفعله اهل اليسار لخدمهم
وطلب من له اليد سابقا فهم جميع ذلك ورفعه الى الحاكم

الشرعي

الشرعي فهل للحاكم ان يعينه على مطلوبه من اعرافهم الجاريه لو علم
انه اذا لم يعنه حصل بينهم فتنه على ذلك كما يفعلونه في تحكيمهم
لانفسهم ام كيف الحكم في ذلك اجاب ____ العلامه يحيى بن احمد
حشيبر بقوله اعلم ان العلما رحمهم الله تعالى قد قرروا في الاصول
والفروع العمل بالقواعد الشرعيه المحرره المرعيه ومنها العاده محكمه
قال القاضي حسين اصلها قوله صلى الله عليه واله وسلم ما راه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن وقد قال العلما رحمهم الله تعالى العرف المطرد
كالمشروط فاذا عرف ذلك وكان قد استمر العرف بين المزينين في بلده
ان من تزينت يده بعد ابيه على مخاديم فهو اولى من غيره كما في السوال الخ
فهذا هو مقرر عند الفقها الماهرين الربانيين اهل السياسه في العلوم
الشرعيه وكان ذلك معمولا به شرعا جاريا على القاعده المذكوره
ويحافظه عليها وذلك جار في جمله من المسايل الشرعيه كما صرح
به اهل الاصول كالامام ابن السبكي والامام السيوطي وغيرهما
من المتقدمين والمتاخرين دفعا للمفسده كما قال الشيخ عز الدين ابن
عبد السلام الشرع مبني على درا المفاسد وجلب المصالح بل لو كان
حكم شرعي يخالف العاده وترك العمل بالعاده يودي الى الفتنه
ومفسده عظيمه عمل بالعاده سدا للذريعه المؤديه للشقاق
والعداوه التي لا تنغلق بابها اذا فتح ولا ينسد واذا خدم شخص
من المزاينه من ليس له عاده ولا لابيه بخدمته وكان من قبله
من المزينين من استمر بعد ابيه على خدمة هولا القوم وطلب
المتقدم سواه من المتاخرين النصف مما حصل لهم اجيبوا الى ذلك
لا سيما اذا تحقق ان ترك ذلك يورث الفتنه والفساد بل قد يجب
على الحاكم الشرعي وغيره من اهل القدره على ذلك لقوله صلى الله عليه
واله وسلم لا ضرر ولا ضرار ولقول الفقها الضرر يزال ولقولهم
ايضا الضرورات توجب المحظورات اي ما كان حراما يجب ارتكابه
عند الضروره ولغير ذلك من الاحكام الشرعيه عند من له من
الفقها فراسه ونباهه قويه ولا نظر الى ما عساه يعتقده بعض فقها
الوقت من المخالفه لما قلناه فذلك من موهوم عند الجهابذه من
العلما كما قال الشيخ ابن زياد رحمه الله تعالى في فتاويه الجمود على ما لا
نقل من موهوم عند الجهابذه من العلما وانما الفقيه من راى الواضح
واضحا والمشكل مشكلا وعمل بما تقتضيه الحاله الراهنه فالحاصل

في فتاوى ابن جعمان ما يخالف هذه الفتوى والعله اشار اليه في آخر الجواب

ينغلق بابا

وبان حكم المنافية على عدم المعاد عملا بالقاعدة الشرعية
اذا طلب من الحاكم الشرعي امضاه وحكم به وسد باب الفتنة
المتوقع تكررها الان المتوقع كالواقع هذا ما ادى اليه عقلي
وينطق به لساني عن فهمي تبعا للايمة الاعلام هداة الاسلام
كالعز ابن عبد السلام وغيره والله اعلم **مسئلة** عن الكلام
هل يجوز اراقة بالماء الحار من نحو القهاوي ارلا وعن شرط الواقف
هل تجوز مخالفته للضرورة وعن الوسم بالمهملة في الوجه هل
يجوز للضرورة **اجاب** ——— العلامة محمد بن زياد الوضاحي
بقوله اذا لم يمكن دفعه الا بقتله بذلك جاز وشرط الواقف
الضمني يجوز مخالفته للمصلحة والمنطوق للضرورة ويجوز
الوسم في الوجه للضرورة والله اعلم **وجدت** من جواب سوال
للعلامة صفي الدين احمد بن عبد الله الساني اذا صدر العقد بالصيغة
الجارية بين المشتملة على لفظ الانكاح والتزويج من الولي والزوج
كما اذا قال المتوسط للولي قل زوجتك بنتي فلانة بمهر قدره
فقاله كما قال لهما المتوسط صح لوجود الايجاب والقبول
من تبطين واما لفظ التحفة الذي هو وله يصح ايضا قل تزوجتها
ثم علله بانه استدعا للفظ التزويج فظاهر ان المراد انها اذا
اقتصرا على ذلك لم يصح العقد لان هذا اللفظ انما هو استدعا
وعند جعلاه ركنا واما اذا قال له قل تزوجتها الخ فقاله ثم
قال زوجتكها فانه يصح وهذا ماخوذ من قوله قبله نعم الخ
والا فتيا بالبطلان مع الاتيان بالالفاظ المعهودة من الصيغ الجارية
غير مطابق بل وهم حصل من العجلة وعدم تامل العبارة ولو
نقل اي عبارة اسنا المطالب متنا وشرحا لتبين له ان الاتيان
بقل وعدمها سوا لقوله لانه لا حاجة اليها ردا على ابن المقري
في زيادتها على الروضة والله اعلم
قال ابن قاسم في حاشية على فتاوي ابن حجر عند الكلام على كاتبي
اليمين والشمال ما نصه لو كانت المفعولة فيها خلاف عند الايمة كما
اذا نطق بكلمة عند الشافعي فهي حرام وعند مالك او ابي حنيفة جايزة
من الكاتب لهذه او فعل فعلة عند الشافعي فهي حرام وعند غيره جايزة

فهل

هل تكتب اولا او ينظر للقايل او الفاعل ان كان ممن يقول بالجواز
لا تكتب او بالحرمة فتكتب لم ار من صرح بذلك ولا او ما اليه في الامر
لكن صرح المجيب وغيره انه الامر في الاخرة تابع للظن بغلبه
ولا يعامل الناس في ذلك اليوم الا بمقتضى عقايدهم الصحيحة
فكل مقلد لامام يعامل بما يقتضيه مذهب ذلك الامام فتامل
انتهى ومن هنا سهلت المسئلة ثم قال والجمع بين ما صح ان
الكاتب انما يكتب الخير والشر دون نحو يا غلام اسقني الما
وسايرالمباحات وبين قوله ما ترك صاحب اليمين فالكتبه اي
الذي لم يكن فيه ثواب ولا عقاب وهو ظاهر قوله ما يلفظ من
قول الا لديه رقيب عتيد ان المراد في الاولى باعتبار انتهايه
وان الاعمال تعرض في كل خميس فيطرح ويلغى ما ليس بخير ولا شر
ويستقر غيره وفي الثاني باعتبار الابتدا فانه يكتب اولا ولا يكتب
ثانيا اي لا يستقر فانه يطرح ويلغى انتهى.

فايده قولهم المعنى الحاصل بالمصدر المراد به المعنى الذي هو وصف
للفاعل موجود كالهيئة المسماة بالصلاة من القيام والقراءة والركوع
والسجود ونحوها كالهيئة المسماة بالصوم وهي الامساك عن
المفطرات بياض النهار وهذا يقال فيه الفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر
وقد يطلق على نفس ايقاع الفاعل هذا المعنى ويقال فيه الفعل
بالمعنى المصدري اي الذي هو احد مدلولي الفعل انتهى

فايدة في بيان ما يفيده دخول الجار على مادة بدل قال البقاعي في نفسه
فانه الحال يفترق فيها بين الابدال والتبديل والاستبدال
والتبدل وغير ذلك وهي كثيرة الدور مشتبهة الامر
وقد حققها شيخنا محقق زمانه قاضي الشافعية بالديار
المصرية شمس الدين محمد بن علي القاياتي رحمه الله تعالى فقال فيما
علقته عنه وذكر الشرح في شرحه على المنهاج للنووي رحمه الله تعالى
اعلم ان هذه المادة اعني البا والدال واللام مع هذا
الترتيب قد يذكر معها المتقابلان فقط وقد يذكر معها
غيرهما وقد لا تكون كذلك فان اقتصر عليهما فقد يذكران
مع التبدل والاستبدال مصحوبا احدهما بالبا كما في قوله تعالى
اتستبدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير وفي قوله تعالى

ومن يتبدل الكفر بالايمان الاية فتكون البا داخلة على المتروك
ويتعدى الفعل بنفسه للمقابل المتخذ وقد بين كرمان مع
التبديل والابدال واحدها مقرون بالبا فالبا داخلة على
الاصل ويتعدى الفعل بنفسه الى المتروك نقل الازهري
عن ثعلب بدلت الخاتم بالحلقة اذا اذبته وسويته حلقة
وبدلت الحلقة بالخاتم اذا اذبتها وجعلتها خاتما وابدلت
الخاتم بالحلقة اذا نحيت هذا وجعلت هذه مكانه وحكى
الهروي في الغريبين عن ابن عرفه يعني نفطويه انه قال
التبديل تغيير الشي عن حاله والابدال جعل الشي
مكان اخر وتحقيقه ان معنى التبديل التغيير وان لم يوت
ببدل كما ذكر في الصحاح وكما هو مقتضى كلام ابن عرفه
بحيث ذكر المتقابلان وقيل بدلت هذا بذاك رجع
حاصل ذلك انك اخذت ذاك واعطيت هذا فاذا
قيل ابدل الشي بغيره فمعناه غير الشي بغيره اى
ترك الاول واخذ الثاني فكانت البا داخلة على الماخوذ
لا المنحى ومعنى ابدل الشي بغيره يرجع الى تنحيه الشي
وجعل غيره مكانه وكانت البا داخلة على المتخذ مكان
المنحى وللتبديل ولو مع الاقتصار على المتقابلين
استعمال اخر يتعدى الى المفعولين بنفسه كقوله تعالى اولئك
يبدل الله سياتهم حسنات فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا
منه الاية يعني نجعل الحسنات بدل السيات ونعطيهما
بدل ما كان لهما خيرا وقد لا يذكر المذهوب كما في قوله تعالى
بدلناهم جلودا غيرها ومعنى التبدل والاستبدال
اخذ الشي مكان غيره فاذا قلت استبدلت هذا
بذاك او تبدلت هذا بذاك رجع حاصل ذلك انك
اخذت هذا وتركت ذاك وان لم يقتصر عليهما بل ذكر
معهما غيرهما فاحدهما مصحوب بالجار وذكر التبديل
كما في قوله تعالى وبدلناهم بجنتيهم جنتين تعدى الفعل

بنفسه

بنفسه الى المفعولين يعني الى المفعول ذلك لاجله والى
الماخوذ بنفسه والى المذهوب المبدل منه بالبا كما في بدله
من خوفه امنا ومعناه ان الخوف له الامن وقد يتعدى
الى المذهوب والحاله هذه بمن كما في بدله من خوفه امنا
وللتبديل ايضا استعمال اخر يتعدى الى مفعول واحد مثل
بدلت الشي اى غيرته قال تعالى فمن بدله بعد ما سمعه على
ان ههنا ما يجب التنبه له وهو ان الشي يكون ماخوذا
بالقياس الى اضافة الى شي متروكا بالقياس والاضافه
الى اخر كما اذا اعطى شخص شيا واخذ بدله منه فالشي
الاول ماخوذ للشخص الثاني ومتروك للاول والمقابل
بالعكس فيصح ان يعتبر بالتبدل والتبديل ويعتبر في
كل منهما ما يناسبه ولا يشكل المقام قصدنا بعض الاطناب
انتهى بلفظه وفي حاشية ابن قاسم على فتاوى ابن حجر ما نصه
سيل المحب الطبري رحمه الله تعالى عن شخص قال يشهد الله لا اجيب الى كذا
عازما على عدم الاجابة فلو تغير عزمه بعد ذلك واجاب ماذا يلزمه
فاجاب بقوله الذي يتجه من كلامهم انه لغو لانه لم يسند لنفسه
شيا يتضمن الحلف فليس كاقسم واشهد بالله على انهم فرقوا بينها بان
الاول اشتهر في اليمين فانعقدت به وان اطلق بخلاف الثاني فلم تنعقد به الا اذا
نواها فاقتضى كلامهم ان الكلام في اسناد الشهادة الى نفسه وما في السوال
لم يسند الفعل فكانت لغوا فراجع فقد اطال وسيل شمس الايمة الرملي
عما لو قال اشهد الله علي اني ما فعلت كذا وهو فعله هل يكفر ام لا فاجاب
قوله اشهد الله يمين ان قصد فان اشهد على ما يعلم كذبه حرم بل قد
يفضي الى الكفر مع تعمده والله اعلم انتهى ومنها وقع ان رجلا حلف
الا يدخل على زوجته الا في يوم مشوم فسال اهل العلم فقال بعضهم
لا طلاق عليك ولا نعلم في الايام يوما مشوما وبعضهم توقف عن
الجواب ثم جا السايل الى الشيخ عز الدين الديريني فساله فنظر اليه
فاذا في عينيه رمص فقال له اصليت الصبح قال لا قال فادخل عليها
في هذا اليوم فانه يوم مشوم عليك قال ابن العماد وهو حسن ان اطلق
الحالف واما ان عني بالشوم شيا اخر فينظر الى نيته والله اعلم
ومنها ما صورته اذا قلنا كافر الجن في النار هل الكبير والصغير
كلهم في النار ام الكبير فقط واما الصغير فهو كاولاد الكفار الذين

لم يبلغوا اي لهم في الجنة انتهى قلت لا يرد هذا السؤال من اصله
لما قاله ابن جماعة لان المكلفين ثلاثة اقسام قسم خلق من اول الفطرة
قطعا وهم الملئكة وادم وحوا وقسم لم يخلق من اول الفطرة اي
بل من البلوغ قطعا وهم اولاد ادم وقسم فيه نزاع والظاهر انهم
مكلفون من اول الفطرة وهم الجن فافهم عدم ورود هذا السؤال
من اصله انتهى ومنها ما نصه سئل ابن بنت العجيب عبد العزيز
الزمزمي عما نقله الفقيه ابراهيم بن مطير رحمه الله تعالى في شرحه
على منظومته في الاصول ان كل تكليف يتعلق بخصوص طبيعة الانسي
ينتفي في حق الجن وعكسه انتهى لفظه فما المراد بان التكليف الذي
يتعلق بخصوص طبيعتنا عكس ما هم عليه مما يختص بطبعهم دوننا
فبينوا لنا بالمثال الواضح الكاشف لحقيقة ما يختص به من التكليف
دونهم وما يختصون به دوننا اجاب ــــ بقوله ما نقله العلامة
ابن مطير لم ار من ذكره ولا اشار اليه بحال وليس مبنى التكاليف
على التعلق بالطبيعة بل مبناها على الاسلام والعقل والبلوغ
سواء وافق ما كلف به الطبيعة اولا ولذا لا تحيروا في تكاليف الجن بان
لهم تكاليف اختصوا بها لا نعلم حكمة تفاصيلها اي لانها لم يقع
بها نص قرآني ولا سنة وانما تؤخذ الاحكام من ذلك وهذا هو الذي
ينبغي اعتقاده انتهى ومنها التعبدي افضل من معقول المعنى
ومعنى التفضيل ان فعل الامر التعبدي اكثر ثوابا من المعقول مع ان
سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل انتهى
ومنها ما لفظه في فتاوى النووي اذا اصطاد الحوّا حية وصحبها
معه على عادتهم فلسعته فمات هل يأثم اجاب ــــ ان صادها
ليرغب الناس في اعتقاد معرفته وهو حاذق في صنعته ويسلم منها
في ظنه ولسعته لم يأثم واذا انفلتت واتلفت لم يضمن انتهى
ومنها قال الشهاب العبادي في حاشيته على العباب لا يكفر المتمني
بتمني ان لا يحرم الحرام سواء كان حلالا قبل كالخمر او لا كالزنا
والقتل والظلم ونقله عن الشمس الرملي واعتمده انتهى
ومنها عند الكلام على الترجيح بالكثرة عند من يقول به والحق
خلافه ما صورته وقد نقل الرافعي عن الاكثرين فيمن مات وخلف
الفا فادعى عليه واحد بالف دينار واخر بمائة وصية ان المال يقسم
ارباعا وان الصيد لا يقدم صاحب الدين وقال هو الحق وقال النووي
وهو الصواب وهذا شاهد من كلامهم ان الكثرة لا يرجح بها وان العمل
بالدليل السالم من المعارض انتهى ومنها الذي جزم به شيخ الاسلام

Copyright © King Saud University